

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٢) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٩)

بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / إسلام زكريا محمد السعيد على

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ إسلام زكريا محمد السعيد على لقطعة الأرض رقم (١١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٢٧٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ بشأن استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لذلك ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٣٨٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتذقيق والتقييم عليها من قبل المختصين بالجهاز والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة برقم (٤١٩٧٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ ؛

وعلى جدول عدم المماطلة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / إسلام زكرياء محمد السعيد على باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٢/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

#### قسر :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٢/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / إسلام زكرياء محمد السعيد على إقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراهنة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨**- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩**- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠**- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيد كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة لتعديل بعض أحكام قراره رقم

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع المزمع إقامته

بقطعة الأرض رقم (١١٢) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ إسلام زكريا محمد السعيد على

إقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠,٠٠ م٢ أى ما يعادل

١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦,٠٠ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لنرف الأمن F.P بمساحة ٩,٠٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٢ فدان

وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٧٣٧,٠٠ م٢ أى ما يعادل

٠,٦٥٢ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٠٠ م٢ أى ما يعادل

٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٥٦٧,٠٠ م٢ أى ما يعادل

٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٥٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦,٠٠ م٢ بما يعادل ٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى F.P	النسبة البنائية	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١	فلات مبنية	١٠٠+٥٠+٥٠
٢	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
٣	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
٤	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
٥	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
٦	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
٧	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
٨	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
٩	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
١٠	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
١١	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
١٢	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
١٣	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
١٤	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
١٥	٥٠٩,٢٥	١٥٣	٣٠,٠٤	٢	فللات شبه متصلة	١٠٠+٥٠+٥٠
١٦	٥٠٩,٢٥	١٥٣	٣٠,٠٤	٢		
الإجمالي	٥٢٥٠,٠٠	١٥٦٦,٠٠	--	١٨	--	--

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف أمن) .
- (ب) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ؛ (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح بالمبانى السكنية بنسبة (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود داخل قطع الأرض السكنية : ٦م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفي حالة واجهة قطعة الأرض السكنية أقل من ٢٢,٥ م يسمح بعمل ردود جانبى ٢,٥ م .
- (ح) يسمح بإقامة دور البدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

(ط) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق)  
وحتى حد المباني داخل أرض المشروع .

(ئ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري  
للجراجات وتعديلاته .

(ك) الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة  
٣١ شخصاً / فدان .

(ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

#### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	اجمالى مساحة الدور الأرضي (F.P) م <sup>٢</sup>	النسبة البنائية %
سكنى	١٥٦٦,٠٠	١٤,٩٢
غرف الآمن F.P	٩,٠٠	٠,٠٨
الاجمالي	١٥٧٥,٠٠	١٥,٠٠

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ل الكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل الكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد / إسلام زكريا محمد السعيد على ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
 المالك/ إسلام زكريا محمد السعيد على

طرف أول  
معاون السيد الوزير  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



